فان كان من يرد عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا فاصل مسالة
الرد مخرج فرض الزوجية فان انقسم فمخرج فرض وان كان من يرد
عليه اكثر من صنف فاعرض على مسالة الباقي من مخرج فرض الزوجية
فان انقسم فمخرج فرض الزوجية اصل مسالة الرد كزوجة وام وولدها
وان لم ينقسم ضربت مسالة من يرد عليه في مخرج فرض الزوجية الا ان
يكون الاميث اينما قابلهم فهو اصل مسالة الرد وقد تحدث مسالة الرد التي
فيها احد الزوجين اصلا للتصحيح ايضا اذا تقرر ذلك فاصول مسايل
الرد سواكان فيها احد الزوجين ام لا ثمانية اصول اثنان لجدة واخ لام
وكزوج وام وثلاثة كام وولديها واربعة كبنت وام وكزوجة وام
وولديها وخمسة كام وشقيقة وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر
كزوجة وشقيقة واخت لاب واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت
ابن واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة

الفصل الثالث

في ذوي الارحام وهم كل قريب غير وارث من تقدم في الجمع على
اربعتهم وهم وان كثروا يرجعون الى اربعة اصناف الاول من ينتمي الى
الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا الثاني من
ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون وان علوا الثالث
من ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنو الاخوة للام ومن يدلي
بهم وان نزلوا الرابع من ينتمي الى اجداد الميت وجداته وهم العمة
للام او العان مطلقا والخولة مطلقا وان تباعدوا واولادهم وان
نزلوا اذا علمت ذلك فلا خلاف عند من ورث ذوي الارحام
ان من انفرد من هؤلاء حاز جميع المال وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع
وفي ذلك مذاهب حجر بعضها ولم يبق منها مذهبان احدهما مذهب
اهل التنزيل وهو الاقيس الاصح عند الشافعي وهو مذهب الحنابلة
ومحصله انه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به الاخوة والاخوات والثلاث
فتنزل بنت الابن والاعمام للام والعان منزلة الاب على الارجح
فان سبق احد الى وارث قدر كان الميت خلف من يدلو به وقسم
المال او الباقي بعد فرض الزوجية بينهم كما لو كانوا موجودون فمن يحجب

لا شيء

لا شيء لمن يدلي به وما اصاب كل واحد قسم على من نزل منزلته كما لو مات
وخلفهم الا اولاد ولد الام فينقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية كما لو كانوا
مع ان ولد الام لو مات وخلف اولادا ذكورا واناثا قسم ميراثهم بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين والا الخال والخالة للام فيقسم بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين مع انه لو مات الام وخلفهم كانوا اخوانها لامها فلا تفضيل
بينهم وعند الحنابلة وهم من المنزلين ايضا انه اذا كان الذكور والاناث من
جهة واحدة فهي درجة واحدة فالقسمة بينهم بالسوية فلا يفضل ذكر
على انثى والمذهب الثاني مذهب اهل القرابة وهو مذهب الحنفية
وهو به قطع البغوي والمتولي من اصحابنا وهم يقدمون الاقرب فالاقرب
كالعصبات والظاهر من مذهبهم تقديم الصنف الاول على الثاني والثاني
على الثالث والثالث على الرابع فما دام احد من الفروع فلا شيء لواحد من
الاصول وما دام احد من الاصول فلا شيء للاولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبني الاخوة للام وما دام احد من هؤلاء فلا شيء للاخوال
والعمات والاعمام للام وبنات الاعمام ومن يدلي بهم وعن ابي حنيفة
رحمه الله رواية تقديم الصنف الثاني على الاول وقدم ابو يوسف ومحمد
الصنف الثالث على الثاني ومتى كان اثنان فاكثر من صنف واحد من
الاصناف الاربعة ففي ذلك تفصيل طويل مذكور في كتب الحنفية وقد
ذكرت طرفا منه في كتابنا شرح التنبيه

الامثلة

على مذهب اهل
التنزيل بنت ابن وابن بنت بنت المال للاولى لسبقها للوارث
ابواها ام وام ابي ام المال للاول لسبقه للوارث بنت بنت ابن وابن
وبنت من بنت ابن اخرى نصف المال للاولى ونصفه بين الاخريين
اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة ابن وبنت اخ لام المال بينهما انصافا
عندنا وعند الحنابلة بنت اخ لابوين وبنت اخ لاب وبنت اخ لام
المال للاولى والثالثة على ستة المثالثة سهم وللاولى خمسة اسهم وللا
ثنتي المثابنة ثلاثة احوال متفرقين للخال من الام السدس والمال من
الابوين الباقي وسقط الاخ ثلاث خالات متفرقات المال بينهم على
خمسة للشقيقة ثلاثة وللكل واحدة من الباقيين واحد ثلاثة اخوال متفرقين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)